مذكرة رقم:157/ص2
تـاريـخ:10-2-2007

الموضوع: آليـة تنظيم أعمال التدقيق فـي ملفات المكلفين بضريبة الدخل

عطفا على المذكرة رقم 639/ص2 تـاريخ2005/07/05 وبهـدف للتأكيد على ضرورة التقيد بإنجاز درس ملفات المكلفـين بـضريبة الـدخل بصورة جدية،

وفي إطار التنسيق وتوحيد العمل بين كافة الوحدات الضريبية،

وفي سياق العمل على تعزيز مفهوم الالتزام الضريبي لدى المكلفـين الذي تعتمده الإدارة الضريبية من أجل حث هؤلاء المكلفين علـى التجـاوب والتعاون معها، وحفاظاً على حقوق الخزينة وحقوق المكلفين في آن واحـد، وتوصلاً إلى الحد من حالات اللجوء المكلفين إلى الاعتراض على التكـاليف التي تصدر بحقهم بنتيجة التدقيق في ملفاتهم بما يوفر على الإدارة هدر الوقت والجهد.

يطلب إلى وحدات ضريبة الدخل عند دراسة أعمال المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي أو الربح المقطوع، التقيد بما يلي:

- وجوب اعتماد تدقيق أعمال السنوات الأكثـر حداثـة للمكلفـين والتوسع عند الضرورة في درس أعمال السنوات الأقل حداثـة ، إلا في الحالات الخاصة التي تستوجب عكس ذلك.
- وجوب انجاز برامج التدقيق ضمن المهل المحددة لكل منها.
- وجوب إثبات الوقائع والمخالفات التي توجـب فـرض التكليـف المباشر وفقا لأحكام المادة 30 من قانون ضريبة الدخل بموجـب محضر ينظمة المراقب ويعرض على المكلف لتوقيعة , وفي حال الرفض يذكر ذلك صرحه بديل المحضر ويعرض المحضر على رئيس الوحدة لتوقيعه ومن ثم ضمه إلى الملف كمستند.

- وجوب إعلام المكلف بموجب كتاب خطي النتيجة الأولية للتدقيق التي توصلت إليها الوحدة الضريبية على أن يتضمن هذا الكتـاب المخالفات التي تم اكتشافها والمواد القانونية وسـائر النـصوص التي لم يتقيد المكلف بها، والتعديلات التي ترى إدخالهـا علـى تصريحه، والطلب من المكلف إبداء ملاحظاته عليها خلال المهلة المفصلة أدناه من تاريخ إعلامه هذا الكتاب:
  - خمسة عشر يوماً لمكلفي الربح الحقيقي.
  - أسبوع مكلفي الربح المقطوع.
- وجوب قيام الوحدة الضريبية بدراسة ملاحظات المكلـف علـى النتيجة الأولية والتدقيق، والأخذ بها إذا كانت في محلها من حيث الواقع والقانون وبالتالي تعديل نتيجة التدقيق الأولية التي كانـت توصلت إليها ، أما إذا رأت الوحدة المالية أن تلك الملاحظات في غير محلها او لم يجب المكلف على الاقتراحات خـلال المهلـة المحدد له فيتوجب عليها انجـاز الدراسـة وإصـدار التكـاليف الإضافية والتكميلية المتوجبة وإعلام المكلف وفقاً للأصول.
- وجوب ان يكون إعلام تعديل التصريح موثقاً ومبيناً كافة النقـاط التي تم تعديلها والنصوص التي تم الاستناد إليها، وان يتم اتخـاذ الإجراءات لتصحيح المعلومات عن المكلف على نظـام **Sigtas** **(عناوين – بريد الكتروني- ترميز نشاطات...).**

مع التأكيد على الرؤوساء التسلسليين ضرورة اتخاذ الإجـراءات اللازمة فورا بحق كل موظف لم يتقيد بهذه التعليمات، لما لهـذه الإجراءات من انعكاس مباشر على صورة الإدارة الضريبية.

<u>نسخة تبلغ:</u>

- معالي وزير المالية
- سعادة مدير المالية العام
- الماليات
- الدوائر المختصة بضريب الدخل
- فريق عمل التفتيش المركزي